



إذن العمل للمحميين مؤقتا

يحق لأصحاب بطاقة الحماية المؤقتة الحصول على إذن العمل من خلال قيام صاحب العمل في تقديم طلب الحصول على إذن العمل للعامل إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة و ذلك ضمن المحافظة التي منحت بطاقة الحماية المؤقتة ويمكن لمن يمارس العمل لحسابه الخاص التقدم باسمه مباشرة

01

يمكن أن يقوم المحمي مؤقتا بالتقدم للحصول على إذن العمل شخصيا و بشكل مباشر إن كان يعمل بشكل مستقل لحسابه الشخصي

02

يتم تقديم الطلب للحصول على إذن العمل من قبل صاحب العمل عن طريق الموقع الإلكتروني للحكومة التركية <http://www.calismaizni.gov.tr>

03

بالنسبة للعمال في الأعمال الموسمية الزراعية أو تربية الحيوانات يعفى هؤلاء من الحصول على إذن عمل على أن يقوم العامل بالتقدم بطلب إلى مبنى الولاية للحصول على الإعفاء

04

يجب الحصول على إذن العمل في المحافظة التي منحت بطاقة الحماية المؤقتة

05

يحق للمحمي مؤقتا الحصول على إذن العمل بعد مضي 6 أشهر من تسجيله في نظام الحماية المؤقتة

06

لا يمكن للخاضعين للاحكام الحماية المؤقتة العمل في تركيا دون الحصول على إذن عمل

07

يتمتع المحمي المؤقتة الحاصل على إذن العمل بالحقوق العمالية للعمال الأتراك المتعلقة بالتأمين وإصابات العمل

إذن العمل



الغرامات المترتبة على العمل بدون إذن عمل

6,229
ليرة تركية
على صاحب العمل لكل عامل مخالف

2,491
ليرة تركية
للعامل المحمي مؤقتا والذي يعمل دون إذن عمل

4,983
ليرة تركية
على المحمي مؤقتا والذي يعمل مستقلا



الحد الأدنى للأجور و نسبة العمالة

1,404
ليرة تركية

الحد الأدنى للأجور للعمال السوريين تحت الحماية المؤقتة وهو الحد الأدنى للأجور للعمال الأتراك



نسبة العمال الأجانب تحت الحماية المؤقتة بالنسبة للعمال الأتراك في مكان العمل

لا يتم التقيد بهذه النسبة في حالة الحصول على بيان من مكتب العمل بعدم وجود عامل تركي يحمل نفس مؤهلات العامل المحمي مؤقتا

العاملين في مجال الصحة والتعليم

يجب على العاملين في مجال الصحة الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة

يجب على العاملين في مجال التعليم الحصول على إذن مسبق من وزارة التعليم الوطني أو من هيئة التعليم العالي

مدة إذن العمل للمحميين مؤقتا

يصدر إذن العمل ويجدد بشكل سنوي ولمدة لا تتجاوز عام واحد.

ينتهي إذن العمل بانتهاء الحماية المؤقتة أو بانتهاء عقد العمل لأي سبب من الأسباب

لا يحل إذن العمل الممنوح للمحميين مؤقتا محل إذن الإقامة و لا يعطيهم الحق بالتقدم للجنسية التركية

المهن الممنوعة

تمنع القوانين التركية على الأجانب العمل في أعمال معينة ولا يمكن للأجانب الحصول على إذن العمل في المهن التالية

العمل التجاري ضمن المياه الإقليمية التركية (الصيد التجاري بكافة أنواعه و البحارة)	طب الأسنان	الصيدلة	المحاماة	البحارة
إدارة المشافي	الطب البيطري	الامن الخاص	كتاب العدل	
المستخدمين في المرافق الصحية	مستشار جمركي			
الدليل السياحي	بالإضافة إلى جميع وظائف الخدمة العامة			